وزارة المالية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل السلطة المختصة بتنفيذ أحكام
المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية

وزير المالية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وملاحقها الموقعة في لندن بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٧٤ ،

وعلى المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية ،

وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ ،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ البحرية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تشكل السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية ، والتي يشار إليها فيما بعد بالسلطة ، برئاسة السيد ناصر سلطان السويدي مساعد المدير العام للشئون الأمنية والشئون القانونية والخدمات الاستشارية بالمؤسسة العامة للموانئ البحرية وعضوية كل من السادة :

١ - العقيد علاء عبدالله سيادي — وزارة الداخلية - خفر السواحل (نائباً للرئيس)
٢ - العقيد متعب عبدالله البنعلي — جهاز الأمن الوطني
٣ - المقدم حمد عبدالله المعراج — وزارة الداخلية - الإدارة العامة للدفاع المدني
٤ - المقدم عدنان محمد المناعي — وزارة الدفاع
٥ - السيد شوقي محمد حسن — وزارة الداخلية الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة
٦ - السيد عيسى عبدالله يتيم — المؤسسة العامة للموانئ البحرية (مقرراً)
٧ - المستشار خالد ابراهيم عبدالغفار — دائرة الشئون القانونية
٨ - النقيب محمد خالد البوعينين — الحرس الوطني
٩ - السيد يوسف عبدالله الحردان — شئون الجمارك

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في السلطة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٣)

تختص السلطة بمراجعة وتقييم استيفاء موانئ المملكة والسفن التابعة لها لمتطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية .

مادة (٤)

للسلطة أن تستعين في مباشرة اختصاصها بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة والاختصاص.

مادة (٥)

يُعمل بهذا القرار إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية
احمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ربيع الأول ١٤٢٩هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٠٨م